**المبحث الثالث: خصائص الدولة**

تتميز الدولة عن سائر الكيانات الأخرى بمجموعة من الخصائص هي الشخصية المعنوية والسيادة وخضوع الدولة للقانون.

المطلب الأول: الشخصية المعنوية المطلب الثاني: السيادة

المطلب الثالث: خضوع الدولة للقانون

**المطلب الأول: الشخصية المعنوية**

بمجرد اكتمال أركان الدولة الثلاثة يكتمل البناء القانوني لها ، وتكتسب الشخصية المعنوية، وقد اختلف الفقه بين مؤيد ومنكر لها، كما يترتب عن وجودها مجموعة من النتائج.

الفرع الأول: موقف الفقه من الشخصية المعنوية للدولة

 الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية للدولة

**الفرع الأول: موقف الفقه من الشخصية المعنوية للدولة**

الشخصية القانونية هي أهلية التمتع بحقوق وتحمل التزامات وهي معترف بها أصلا للأفراد الطبيعيين، هذا ما أثار الجدل حول الإعتراف للدولة بالشخصية المعنوية باعتبارها ليـست من الآدميين.

**أولا: الرأي المنكر للشخصية المعنوية للدولة**

ذهب فريق من الفقه إلى إنكار الشخصية المعنوية للدولة ، باعتبار أنها مجرد افتراض فقط، وعلى رأس هؤلاء الفقهاء العميد "دوجي" ، والفقيه "جورج سل " الذي يـرى أن الدولـة مجرد جهاز من المرافق و التنظيمات نشأ لخدمة الجماعة وأهدافها، بالإضافة إلـى الفقيـه النمساوي " كلسن" الذي يرى أن الدولة مجرد مجموعة من القواعد القانونية الآمرة.

**ثانيا: الرأي المؤيد للشخصية المعنوية للدولة**

يتجه أغلب الفقهاء إلى الإعتراف بالشخصية المعنوية للدولة، نظرا لأهميتها وضـرورتها للدولة ، إذ أصبحت حقيقة قانونية ضرورية وأساسية يفرضها وجود الدولة .

 فقد أتى إعتراف الفقه القانوني بالشخصية المعنوية من خلال إدراك حاجة الأفـراد إلـىتوحيد الجهود الجماعية من ناحية ، وضمان العمل واستمراريته النتيجة الإيجابية لتظـافرجهود الجماعة رغم فناء الأفراد من ناحية أخرى.

**الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية للدولة**

يترتب عن الإعتراف بالشخصية القانونية للدولة مجموعة من النتائج هي:

**أولا: وحدة الدولة واستمراريتها**

تمتع الدولة بالشخصية المعنوية يجعلها مستقلة عن أشخاص الحكام، فهم يتصرفون باسـم الدولة ولحسابها، وهذا ما يحقق وحدة الدولة واستمراريتها ، فهي واحدة كشخص معنـوي رغم تعدد سلطاتها، كما أن الدولة تبقى قائمة بالرغم من تغيير أشخاص الحكام وفنـائهم، فكل التزامات الدولة تبقى موجودة، المعاهدات و الإتفاقيات التي تبرمهـا الدولـة وحتـى القوانين التي تسنها تبقى نافذة.

**ثانيا: استقلالية الذمة المالية**

بما أن الدولة وحدة قانونية مستقلة فذمتها المالية مستقلة عن الذمة المالية لحكام الدولـة أيلها أموالها العامة المخصصة للنفع العام، إذ تكتسب الدولة حقوقا و يـصبح علـى عاتقهـا التزامات مالية لصيقة بها دون ممثليها.

**ثالثا: أهلية التقاضي**

ونقصد بها الحق في المثول أمام القضاء ، فيمكنها أن تكون مدعية أو مدعى عليها سـواءاعلى المستوى الداخلي أمام جهاتها القضائية المختلفة أو أمام محكمة العدل الدولية في حالة وجود نزاع تكون طرفا فيه.

**رابعا: المساواة بين الدول**

اكتساب الدولة للشخصية المعنوية يجعلها شخصا من أشخاص القـانون الـدولي وبالتـالي الإستفادة من المساواة أمامه، إذ يصبح لها نفس الحقوق وعليها نفس الإلتزامات التي تثبـت لغيرها من أشخاص القانون الدولي.

**المطلب الثاني: السيادة**

تعتبر السيادة من أهم الخصائص التي تتميز بها الدولة عن سائر الكيانات الأخـرى، وقـدعرفت جدلا فقهيا كبيرا لدى فقهاء القانون الدولي و القـانون الدسـتوري، إذ يعتبرهـاالبعض ركنا من أركان الدولة ، و البعض الآخر يخلط بينها وبين السلطة السياسية، علىهذا الأسا س سنتطرق لتحديد مفهوم السيادة( الفرع الأول )، ثم مظاهرها( الفرع الثـاني)، وأخيرا صاحب السيادة( الفرع الثالث).

**الفرع الأول: مفهوم السيادة**

ونعالجه من خلال التطرق لتعريفها وخصائصها.

**أولا: تعريف السيادة**

هناك عدة تعريفات للسيادة فالفقيه "إيزمان" يرى أنها " التشخيص القانوني للدولة"، في حينيرى الفقيه "كاري دي مالبرغ" :" أن السيادة هي صفة أو إحدى خصائص السلطة العامـةالتي بموجبها لا ترضى بأي حال وجود سلطة أخرى فوقها".

و السيادة في فكر الفقيه "بودان" هي عبارة عن "...القوة العظمى المفروضة على المواطنين و الأشياء..."

وللسيادة معنيان الأول سياسي: بمعنى السند الذي يستمد منه السلطة شرعيتها لتولي الحكموخضوع المحكومين لها.

والمعنى الآخر قانوني: يتمثل في حق الدولة في ممارسة مجموعة من المهام والصلاحيات الداخلية و الخارجية دون الخضوع في ذلك إلى سلطة بشرية أخرى تعلوها.

**ثانيا: خصائص السيادة**

عدد الفقه عدة خصائص للسيادة ومنهم الفقيه "جون بودان" وهي:

1. **سلطة أصلية**

فالسيادة تستمد وجودها من ذاتها، وهي عليا لا تعلوها سلطة أخرى، كما تنبثـق منهـاجميع السلطات في الدولة .

1. **سلطة قانونية:**

السيادة فكرة و أساس قانوني مصدره الشعب أو الأمة، فهي تعتمد في قيامهـا علـى القانون وتستمد مشروعيتها منه .

فالجميع حكاما ومحكومين يخضعون للسيادة في علاقتهما المتبادلة حيث يتقيد الحكـام بخدمة الشعب.

1. **سلطة دائمة**

السيادة لا تتوقف، حيث أن الأفراد يمارسونها دون انقطاع وبصفة مستمرة لمدى الحياة.

 **4- سلطة آمرة**

بما أن سلطة الدولةعليا لا تعلوها سلطة أخرى، فهي صاحبة الأمر والنهي يخـضع الجميع لها .

**5- صفة الإستقلال (التجريد)**

هذه الصفة تجعلنا نميز بين الحكام و السيادة، فالحكام الذين يمثلون السلطة ويمارسون السيادة نيابة عن الشعب، يعملون باسم ولحساب الدولة.

**الفرع الثاني:مظاهر السيادة**

للسيادة مظهران ، مظهر داخلي ومظهر خارجي.

**أولا: المظهر الداخلي للسيادة**

ونقصد بها حرية الدولة في التصرف داخل إقليمها وتسيير أمورها الداخليـة ، بحيـث تبسط سلطانها على كل إقليم الدولة ، وتكون لها سلطة الأمر و النهي على جميع الأفرادو الجماعات و الهيئات الموجودة في الدولة

**ثانيا: المظهر الخارجي**

يعني عدم الخضوع و التبعية لدولة أجنبية أخـرى ، ومجموعـة الـصلاحيات التـي تمارسها الدولة في المجتمع الدولي، كالحق في إبرام الإتفاقيات و المعاهدات الدولية، والإنضمام إلى المنظمات الدولية الإقليمية و العالمية، والدخول في علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى بكل حرية ...

**الفرع الثالث: صاحب السيادة**

كان الملك في القدم هو صاحب السيادة، إذ كان يجمع كل السلطات بين يديه إذ يملـك السيادة المطلقة ، وبعدها ظهرت نظريتا سيادة الشعب ونظرية سيادة الأمة.

**أولا: نظرية سيادة الأمة**

وهي نظرية فرنسية تنسب إلى" جون جاك روسو "، الذي كان لكتاباته وأفكاره الفـضل الكبير في التأكيد على بعض المعاني التي استند عليها أنصار هذا المذهب.

والأخذ بمبدأ سيادة الأمة يعني أن السيادة ملك للأمة وهي واحدة لا تتجزء، فهي ملـك للمجموعة المستقلة، لذلك قيل بأن الس يادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو التنازل، أو للتصرف فيها ، أو للتملك فهي ملك للأمة وحدها.

 ويترتب عن هذا المبدأ عدة نتائج هي:

1. **الإنتخاب وظيفة وليس حق** : بما أن السيادة واحدة لا يمكن تجزءتهـا علـى أفـرادالمجتمع ، فإنه يستحيل عليهم ممارسة شؤون السلطة، أو الإدعاء بوجود حق لهم في ذلك،لذا يكون الإنتخاب وظيفة وواجب يحتمان اختيار الأصلح لممارسة شؤونهم.

لذا يشترظ في الناخب مجموعة من الشروط: كتوافر نصاب مـالي معـين ، أو مـستوى تعليمي معين ،أو الإنتماء لطبقة معينة.

1. **النائب يمثل الأمة ككل**: بمعنى أن النائب لا يمثل دائرته الإنتخابية فقط، وإنمـا يمثـل الأمة ككل باعتبارها وحدة لا تتجزء.
2. الأمة تمثل الأجيال السابقة و الحاضرة و القادمة: ولا تمثل هيئة الناخبين فقط .

**ثانيا: نظرية سيادة الشعب**

قامت هذه النظرية على أنقاض نظرية سيادة الأمة بعد الإنتقادات الكثيرة التي وجهت إليها ، وتقوم هذه النظرية على أساس أن السيادة للجماعة بوصفها مكونة من عدد من الأفـراد لاعلى أساس أنها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لهاكما هوعليه الحال في نظرية سـيادة الأمة.

والنتائج المترتبة عن هذه النظرية هي:

1. **السيادة قابلة للتجزئة** فكل فرد من أفراد المجتمع يملك جزءا منها،هذا ما يحقق فكـرةالديمقراطية المباشرة و يتوافق مع فكرة الديمقراطية شبه المباشرة، كما يتفق مـع النظـام الجمهوري.
2. **الإنتخاب حق وليس وظيفة**: بما أن كل فرد من أفراد الشعب يملك جزءا من السيادة فإنه يكون لكل منهم الحق في مباشرة حقوقه السياسية ومنها الإنتخاب.
3. **النائب يمثل دائرته الإنتخابية فقط:** وهو مقيد بتوجيهات ناخبيه باعتبارهم يمثلون جزءامن السيادة ،وهو ينوب عنهم ، لذا لابد أن يخضع النائب لتعليمات ورغبات ناخبيه الـذين يباشرون عليه سلطة رقابة وتوجيه.
4. **سيادة الشعب لا تمثل سوى الجيل الحاضر**: فهي تعبر عن الإرادة المؤقتـة للأفـرادالأحياء حاليا.

**المطلب الثالث : خضوع الدولة للقانون .**

سادت هذه النظرية قديما، ويقصد بخضوع الدولة للقانون خضوع الحكام وكافـة أجهـزة ومؤسسات الدولة الممارسة للسلطة للقانون أو ما يسمى بدولة القانون وهو موضوع لاقى الكثير من الإهتمام قديما وحديثا، وينصب هذا الإهتمام على الأساس الذي تستند عليه الفكرة خاصة، لذا ظهرت عدة نظريات تفسر أساس خضوع الدولة للقانون وهي: نظرية القـانون الطبيعي ونظرية الحقوق الفردية و نظرية التحديد الـذاتي و أخيـرا نظريـة التـضامن الإجتماعي.

**الفرع الأول: نظرية القانون الطبيعي**

ترى هذه النظرية أن القانون الطبيعي من صنع الإلاه وهويسمو فوق الجميع ، وهو قـانون أبدي أزلي لا يتغير بتغير الزمان و المكان وهو سابق في وجوده للدولـة، لـذا فالحكـام ملزمون بالتقيد به بعد أن يستخلصه العقل البشري ويصوغ القوانين الوضعية على ضوئه.

إلا أن هذه النظرية لاقت الكثير من النقد على أساس أن فكرة القانون الطبيعي هـي فكـرةفضفاضة وغامضة ، خاصة فيما يتعلق بفكرة الجزاء، ذلك أن القواعد التي لا تقترن بجزاءتعد مجرد قواعد أدبية ، فالدولة هي التي تضفي على القواعد القانونية صفة الجزاء عـن طريق القوة التي تمتلكها، كما أن القانون متغير ومتطور في حين أن القانون الطبيعي ثابت.

**الفرع الثاني:نظرية الحقوق الطبيعية**

مفادها أن للفرد حقوق طبيعية تولد معه، وهي سابقة على وجود الدولة، مما يجعلها تسموعليها ، لذا يجب على الدولة أن تحترمها .

إلا أن هذه النظرية لاقت الكثير من النقد على اعتبار أنها قائمة على أسـس وتـصورات خيالية بعيدة عن الواقع فالفرد لا يستطيع أن يحصل على حق إلا في إطار المجموعة.

**الفرع الثالث:نظرية التحديد الذاتي**

هي نظرية ألمانية تقوم على أساس أن القانون من صنع الدولة لذا تتقيد به بإرادتها ، ومن بين الفقهاء الذين تبنوا هذه النظرية الفقيه الألماني "إهرنج" و "جلينك" الذي يقول بأنه :" مالم تخضع الدولة للقانون الذي صنعته ، فإن مايعد قانونا ملزما للأفراد لن يكون قانونا بالنسبةللدولة"

وقد انتقدت هذه النظرية لكونها تفتح المجال للدولة للخروج عن القانون الذي تـسنه وكـذاالإعتراف لها بتعديل و إلغاء القوانين وفق مشيئتها.

**الفرع الرابع: نظرية التضامن الإجتماعي**

من بين أنصار هذه النظرية العميد "ليون دوجي " الذي يرجع أصل نشأة الدولـة و أسـاس السلطة فيها لفكرة التضامن الإجتماعي التي تعتبر ضرورة وحتمية إجتماعية لا مفر منها.

ويفسر خضوع الدولة للقانون على أساس أن هذا الخضوع لايتحقق إلا إذا كان القانون يجد مصدره في سلطة أعلى من سلطة الدولة وهي فكـرة التـضامن الإجتمـاعي، فالقاعـدة القانونية لا تكتسب الصفة الملزمة لأنها صادرة بواسطة سلطة عامة، ولكن بسبب اتفاقهـامع مستلزمات التضامن الإجتماعي و الإحساس العام بعدالتها

تعرضت هذه النظرية للكثير من النقد إذ أقامت النظام الإجتماعي على حقيقة واحدة وهـيا لتضامن الإجتماعي وهذا فيه إغفال لأمور أخرى وهي التنافس و التنازع بين الأفراد، كما أن الأساس الذي فسر به "دوجي" خضوع الدولة للقانون ليس أساسا قانونيا بقدر ماهو قيـدأخلاقي.

وعلى العموم نجد أن هذه النظريات اختلفت حول أساس خضوع الدولة للقانون إلا أنها تتفق حول ضرورة خضوع للدولة للقانون .